الفرع الثاني

من مقوِّمات الزواج التراضي بين طرفيه

من مقومات الزواج التراضي بين الزوجين؛ ولذلك قرر الإسلام أنه: يجب أن تقوم العلاقة الزوجية على أساس من الرضا التام بين طرفيها.

واتفق الفقهاء على: أنه يشترط للزواج التراضي بين الزوجين، وأنه لا قيام للعلاقة الزوجية مع الإكراه، ولا خلاف بينهم في أن الإسلام قد وضع للزواج مقدمات لها أثرها في ديمومة الحياة الزوجية، **ومن ذلك ما يلي**:

(1) استحباب النظر لكل من الرجل والمرأة؛ لأجل إرادة الزواج.

(2) استحباب الخطبة لتوفير رضا كل واحد منهما عن الآخر قبل العقد.

(3) استئذان المرأة قبل زواجها حتى لا تدخل في علاقة من غير رضاها.

(4) أن الخطبة ليست عقدًا، فلا يترتب عليها آثار، أو حقوق لأي من الطرفين، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: مما شرعه الإسلام لحماية الحياة الزوجية من الانهيار: أن جعل لكل واحد من الزوجين حق الاختيار، والتعبير عن رأيه في الطرف الآخر بوضوح، دون إكراه، أو إجبار، والأصل في ذلك كله ما ثبت **في السنة في أحاديث كثيرة من أهمها ما يلي**:

1- ما روي عنه ﷺ في الاستئذان ومن ذلك ما يلي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :" البكر تستأذن، قلت إن البكر تستحيي؟ قال: إذنها صماتها"[1] والحديث دليل على :وجوب استئذان البكر قبل

[1] – أخرجه البخاري ك الحيل، باب في النكاح رقم (6570) ج6 ص 2556،وأخرجه مسلم ك النكاح ،باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم (1419) ج 2 ص 1035 .

زواجها، وعند خطبتها، ولا يجوز إكراهها على الزواج بمن لا ترضاه، وأنه يكتفي معها بالإذن الضمني وهو السكوت؛ لشدة حيائها بشرط ألا يكون هناك قرينة دالة على أن سكوتها للرفض، وليس للموافقة :كالبكاء، أو عبوس الوجه، ونحو ذلك.

2- روى نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباسﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:" الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها.[1]

ثانيا : أوجب على الولي أن يستأذن المرأة قبل زواجها، ولا يستبد برأيه في زواجها بلا إذن، أو موافقة منها.

ولهذا اتفق الفقهاء[2] أنه: يستحب استئذان البكر إذا كانت مكلفة؛ لحديث: "البكر يستأمرها أبوها" [3] وتطييبًا لخاطرها، أما غير المكلفة، فلا إذن لها، ويسن استفهام المراهقة، وأن لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ، ويسن استئذان البكر البالغة هي وأمها، أما هي فلما تقدم، وأما أمها فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: " آمروا النساء في بناتهن "[4] ويكون استئذان الولي لها بنفسه، أو بنسوة ثقات ينظرن ما في نفسها؛ لأنها قد

---

[1] – أخرجه البخاري ك النكاح باب لا ينكح الأب ج 5 ص 1974 ، وأخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب بالنطق . . رقم (1419) .

[2] – الدر المختار ج 3 ص 107 لو تزوجها بلا استئذان فسكتت أو أفصحت بالرضا لا يجوز – فتح القدير ج 6 ص 491 البحر الرائق ج 3 ص 90 شرح منتهى الإرادات ج 8 ص 355.

[3] – أخرجه أبو داود،كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (2099) ج 1 ص 638، وسنن النسائي ك النكاح، باب استئمار الأب البكر رقم (3264) ج 1 ص85 ، قال الألباني : صحيح بلفظ تستأ مر دون ذكر أبوها.

[4] – أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الاستئمار ، حديث رقم (2095) ج 1ص 637 ، قال الشيخ الألباني: ضعيف، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ،كتاب المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال ، الفصل الأول في الولاية والاستئذان رقم (44640) ج 16 ص 346 .

تستحيي منه، وأمها بذلك أولى؛ لأنها تطلع منها على ما تخفيه على غيرها.[1]

وحيث أجبرت البكر أخذ بتعيين بنت تسع سنين فأكثر كفئا، لا بتعيين المجير من أب أو وصيه؛ لأن النكاح يراد للرغبة فلا تجبر على من لا ترغب فيه.

قال ابن قدامة: ويستحب للأب استئذان ابنته البكر؛ لأن النبي ﷺ أمر به ونهى عن الإنكاح بدونه، وأقل أحوال ذلك الاستحباب؛ ولأن فيه تطييب قلبها، وخروجًا من الخلاف، وقالت عائشة- رضي الله عنها- سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها تُستأمر أم لا؟ فقال رسول الله:ﷺ "نعم تستأمر "، وقال رسول الله ﷺ : " استأمروا النساء في أبضعاهن فإن البكر تستحيي فتسكت فهو إذنها " [2]

وروي عن عطاء [3]قال كان النبي ﷺ يستأمر بناته إذا انكحهن قال كان يجلس عند خدر المخطوبة، فيقول:" إن فلانا يذكر فلانة " فان حركت الخدرلم يزوجها وان سكتت زوجها.[4]

---

[1] – الموسوعة الفقهية – الكويت ج 120 .

[2] – أخرجه البخاري رقم (6547) ج 6 ص 2547.،وأخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح . . رقم (1420) .

[3] – هو الإمام عطاء بن أسلم أبي رباح . يكنى أبا محمد . من خيار التابعين . من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر . معدود في المكيين . سمع من عائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وأم سلمة ، . ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعًا . وكان مفتي مكة . شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، مات بمكة . 114 هـ يراجع: الأعلام للزركلي ج5 ص 29 والتهذيب ج7 ص 199 .

[4] – الشرح الكبير لابن قدامة ج 7 ص 400.

ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها لقول النبي ﷺ: " آمروا النساء في بناتهن" ولأنها تشاركه في النظر لبنتها وتحصيل المصلحة لها لشفقتها عليها، وفي استئذانها تطييب قلبها، وإرضاؤها فيكون أولى، ولا يجوز إكراهها على الزواج بمن لا ترضاه.[1] لما روي عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النّبِيّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنّ أَبَاهَا زَوّجَهَ، وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيّرَهَا النّبِيّ ﷺ .

ثالثا: أباح الإسلام لكل واحد من الزوجين النظر إلى الآخر قبل الزواج؛ ومن أجل الخطبة، أو في مرحلة الخطبة، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ أنظرت إليها ؟ قال: لا قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا " [2] .

ولهذا اتفق الفقهاء على مشروعية نظر الخاطب إلى الخطوبة، **ثم اختلفوا في حكم هذا النظر.على رأيين:**

الرأي الأول: ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية،[5]وبعض الحنابلة [6]إلى: أنه يستحب النظر للأمر به في الحديث الصحيح، مع التعليل بأنه أحرى أن يؤدم بينهما.

---

[1] – زاد المعاد ج 5 ص 143.

[2] – أخرجه مسلم ك النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها رقم (1424) ج 2 ص1040 .

[3] – الجوهرة النيرة ج 4 ص 4 حاشية رد المحتار ج 3 ص 68.

[4] – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج 5 ص 59.

[5] – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج 3 ص 68 أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج 4 ص 367 روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 2 ص 466. حاشية الجمل على المنهج ج 8 ص 55

[6] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج 4 ص 444.

الرأي الثاني: وهو المذهب عند الحنابلة[1]:أن يباح لمن أراد خطبة امرأة، وغلب على ظنه إجابته نظرها.[2]

وعلى هذا: يجوز لمن أراد أن ينكح امرأةً أن ينظر منها كفّيها ووجهها، وهو محل اتّفاقٍ بين الفقهاء، والكف من رءوس الأصابع إلى المعصم.

قال ابن قدامة [3]: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النّظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها [4]، وعن جابرﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال: فخطبت امرأةً، فكنت أتخبّأ لها حتّى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوّجتها.[5]

نظر المخطوبة إلى خاطبها:

حكم نظر المرأة المخطوبة إلى خاطبها،كحكم نظره إليها؛ لأنّه يعجبها منه ما يعجبه منها، بل هي أولى منه في ذلك؛ لأنّه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها، وهل يستحبّ للمرأة نظر الرّجل؟

---

[1] – المغني ج 5 ص 453 لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها .

[2] – شرح منتهى الإرادات ج 2 ص 624.

[3] – هو الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .من قرى نابلس بفلسطين . خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين . رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق . قال ابن غنيمة: ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق توفي سنة 620 هـ من مؤلفاته:الفقه شرح مختصر الخرقي والكافي والمقنع والعمدة وله في الأصول روضة الناظر يراجع لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص 133، 146 ؛ والأعلام للزركلي ج4 ص191.

[4] – المغني ج 7 ص 453.

[5] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم (2082) ج1 ص304، وأخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ، رقم (99) ج 1ص 204 .

الراجح عند الجمهور:[1] أنه يستحبّ لها أيضًا أن تنظر إليه، ولكن إذا خطب الرّجل امرأةً، هل يجوز له أن يقصدها متعرّضًا لها بمحاسنه الّتي لا يجوز إبداؤها إليها، إذا لم تكن مخطوبةً، ويتصنّع بلبسه، وسواكه، ومكحلته، وخضابه، ومشيه، وركبته، أم لا يجوز له إلاّ ما كان جائزًا لكلّ امرأة ؟ هو موضع نظر، والظّاهر جوازه، ولم يتحقّق في المنع إجماع، أمّا إذا لم يكن خطب، ولكنّه يتعرّض لنفسه ذلك التّعرّض للنّساء فلا يجوز، لأنّه تعرّض للفتن وتعريض لها، ولولا الظّاهر ما أمكن أن يقال ذلك في المرأة الّتي لم تخطب على أنّا لم نجزم فيه بالجواز،[2]وقد ورد في صحيح مسلم من حديث سبيعة الأسلميّة « كانت تحت سعد بن خولة، وهو في بني عامر بن لؤيّ، وكان ممّن شهد بدرًا، فتوفّي عنها في حجّة الوداع، وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلمّا تعلّت من نفاسها تجمّلت للخطّاب، فدخل عليها أبو السّنابل بن بعكك ﷺ رجل من بني عبد الدّار، فقال لها: ما لي أراك متجمّلةً ؟ لعلّك ترجين النّكاح. إنّك واللّه ما أنت بناكح حتّى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلمّا قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول اللّه ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنّي قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتّزويج إن بدا لي ». [3]

---

[1] – المجموع ج 16 ص 138كفاية الأخيارج 1 –ص 460 ، شرح منتهى الإرادات ج 2 ص 625،الروضة الندية ح2 ص6 .

[2] – الموسوعة الفقهية – الكويت ج 20 ص 204.

[3] - أخرجه البخاري كتاب التفسير، تفسير سورة الطلاق رقم (4626) ج4 ص 1864، وأخرجه مسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل رقم (1485).

واشترط جمهور الفقهاء [1] لمشروعيّة النّظر أن يكون النّاظر إلى المرأة مريدًا نكاحها، وأن يعلم أنّه يجاب إلى نكاحها، أو يغلب على ظنّه الإجابة. واكتفى الحنفيّة باشتراط إرادة نكاحها فقط.[2]

كما يرى الجمهور: أنّه لا يشترط علم المخطوبة، أو إذنها، أو إذن وليّها بنظر الخاطب إليها اكتفاءً بإذن الشّارع، ولإطلاق الأخبار.

بل قال بعضهم: إنّ عدم ذلك أولى؛ لأنّها قد تتزيّن له بما يغرّه؛ ولحديث جابر ﷺ السّابق، وفيه إطلاق الإذن، وقد تخبّأ جابر للمرأة الّتي خطبها حتّى رأى منها ما دعاه إلى نكاحها.[3]

رابعا : رغَّب الإسلام في الخِطبة قبل العقد، وهي عبارة عن: فترة تعارف بين الزوجين مجرد وعد بالزواج في المستقبل، إذا توافق الزوجان، وتحقق الانسجام بينهما ورأى كل واحد فيصاحبه ما يكمل به حياته في المستقبل.

والخطبة – بكسر الخاء– في اللغة مصدر خطب، يقال خطب المرأة خطبا وخطبة طلبها للزواج، وخطبها إلى أهلها طلبها منهم للزواج، واختطب القوم فلاناً إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والخطبة مقدمة للنكاح والخطبة في الغالب وسيلة للنّكاح [4]، إذ لا

---

[1] – بدائع الصنائع ج3 ص 90 المغني ج 7 ص 453 شرح منتهى الإرادات ج 2 ص 624 .

[2] . الموسوعة الفقهية – الكويت ج 40 ص 205 سبل السلام ج 1 ص 146 ،كفاية الأخيار ج 1 ص460 .

[3] – الروضة الندية ج 2 ص 5 ، سبل السلام ج 1 ص146.

[4] –. الموسوعة الفقهية – الكويت ج 20 ص 192 .

يخلو عنها في معظم الصّور، وليست شرطاً لصحّة النّكاح فلو تمّ بدونها كان صحيحًا ، وحكمها الإباحة عند الجمهور.

والمعتمد أنّ: الخطبة مستحبّة؛ لفعله ﷺ حيث « خطب عائشة بنت أبي بكر، وخطب حفصة بنت عمر رضي الله عنهم » .[1]

خامسًا:عدم المغالاة في المهور وحفلات الزواج:

لقد رغب الإسلام في تيسير المهور، وعدم المغالاة فيها، لأن الرجل إذا أُثقِل كاهلُه بجمع الأموال الطائلة، ليقدمها مهرًا ، والتي قد يكون أكثرها قد تحمله دَيناً على ظهره ينوء بثقله زمناً طويلاً، إنه لابد أن يتوقع في عروسه الجمال والكمال وحسن الحال، فإذا ظهر من الزوجة مع الأيام تقصير في شأن من شئون الزوجية، سيغضب الزوج، ويندم على ما بذله من أجلها، وأنه أثقل كاهله بسببها، وإن اجتمع عليه مع ذلك ملاحقة الدائنين، وشكاوي الطالبين، فإن الأمر يتفاقم سوءاً في صدره، همٌّ في النهار، وأرقٌ في الليل، وزوجة لها حقوق، فلا خلاص إلا بالطلاق والفراق، وإن لم يكن فنزاع دائم وشقاق، أما إذا كانت نفقات المهر، على ما سنّه المصطفى ﷺ لأمته، فإن الرجل وإن وجد عيباً أو رأى تقصيراً سيتذكر أن لأبيها فضلاً عليه، حين طلب مهرًا مناسبًا.ومن الأحاديث التي وردت في ذلك ما يلي:

---

[1] – : لا يجوز للخاطب أن يمسّ وجه المخطوبة ولا كفّيها وإن أمن الشّهوة ، لما في المسّ من زيادة المباشرة ، ولوجود الحرمة وانعدام الضّرورة والبلوى: كما أنه لا يجوز خلوة الخاطب بالمخطوبة للنّظر ولا لغيره لأنّها محرّمة ولم يرد الشّرع بغير النّظر فبقيت على التّحريم ، ولأنّه لا يؤمن من الخلوة الوقوع في المحظور .فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « ألا لا يخلونّ رجل بامرأة إلاّ كان ثالثهما الشّيطان ». الموسوعة الفقهية – الكويت ج 20 ص 205.

١- سئلت عائشة -رضي الله عنها- عن صداق النبي ﷺ فقالت: " كان صداقه في أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا. هل تدري ما النش ؟ هو نصف أوقية . وذلك خمسمائة درهم "[1].

2- وقال – عليه الصلاة والسلام-: "خير الصداق أيسره" [2]

٣- قال عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- : لا تغالوا صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولادكم وأحقكم بها محمد النبي ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية . وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه[3]. ويقول قد كلفت إليك عتق القربة، أو عرق القربة.[4]

و(علق القربة) حبل تعلق به ،أي تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة وهو حبلها الذي تعلق به.

---

[1] – أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (1886) ج1 ص607، وأخرجه الإمام أحم في مسنده، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم (24670) ج6 ص 93، و تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح.

[2] – أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم (2742) ج2 ص198، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، و تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط البخاري ومسلم، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ، كتاب المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال ، الفصل الثالث في الصداق ، رقم (44707) ج 16ص370 .

[3] – أي حتى يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل.

[4] – أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (1887) ج1 ص607، و قال الشيخ الألباني : حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب فضل الجهاد، رقم (4620) ج10 ص 480.

و(عرق القربة) أي تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة، وهو سيلان مائها ، وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها .

وقيل أراد تحملت عرق القربة – وهو مستحيل . والمراد أنه تحمل الأمر الشديد الشبيه بها.

ولذلك فإن التوسط في المهور والبعد عن المغالاة، من أسباب السعادة الزوجية والتوفيق بإذن الله، وهو أمر مطلوب من الأغنياء والوجهاء قبل غيرهم؛ لأنهم هم الذين يصنعون تقاليد المجتمع، والآخرون يتشبهون بهم.